

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/1007)]

٣٢٣/٧١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٠٥/٧٠ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)،

وإذ تسلم بأن القرار ٣٠٥/٧٠ يشكل معلما هاما على طريق تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تم خلال عام ٢٠١٥ من إنجازات تاريخية، ولا سيما اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣)، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤)،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.



وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة جدول أعمال الجمعية العامة بحيث يدعم بشكل كامل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقاً للميثاق، وإذ تعترف بدورها وسلطتها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معاً، بشأن أي قضايا أو مسائل تدرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه،

وإذ تعيد تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أن التوازن الكامل على الصعيدين الجنساني والجغرافي لم يتحقق بعد داخل الأمم المتحدة، وإذ ترحب في الوقت نفسه بالمساعي الحكومية الدولية المبذولة حالياً في هذا الشأن، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من كافة المجموعات الإقليمية في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة استيفاء أعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة،

وإذ ترحب بانتهاء عملية اختيار وتعيين الأمين العام التاسع التي اتسمت بدرجة أعلى من الشفافية والمساءلة والشمول، وفقاً للقرار ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والقرار ٣٠٥/٧٠،

وإذ ترحب أيضاً بوصول نسبة النساء إلى أكثر من نصف مجموع المرشحين لمنصب الأمين العام المقدمين من الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٣٢١/٦٩، وإذ تشدد على ضرورة السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين،

وإذ تؤكد على وجوب الاسترشاد في أعمال رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء والحوار الدولي البناء والتعاون،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين،

وإذ تحيط علما بالملاحظات والمقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية في الاجتماع المواضيعي المتعلق بأساليب العمل الذي عقده الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧^(٥)؛

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها^(٥)؛

٢ - **تحيط علما** مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توجد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثانية والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الحادية والسبعين، وأن يواصل، من ثم، استكمال القائمة لترفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة الثانية والسبعين للجمعية؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦)، وتطلب إليه أن يقدم معلومات محدثة عما لم يُنقذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية

(٥) انظر A/71/1007.

(٦) A/71/780.

العامّة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الثانية والسبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - **تعميد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضحة في اعتبارها أن مجلس الأمن تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - **تسليم** بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تعميد التأكيد** على أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ترتبط فيما بينها بعلاقة تعاضد وتكامل، وفقاً لمهام كل منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، كما دل على ذلك النشاط المشترك بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه خلال الدورتين السبعين والحادية والسبعين، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - **تشير** إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة؛

١٠ - **ترحب** بإقامة حوار تفاعلي وشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكليف الوارد في القرار ٣٠٥/٧٠ بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، وتطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص مواصلة عقد هذا الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل المخصص، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد ما يطرأ من إشكالات في تفاعل الأمانة العامة مع البعثات الدائمة؛

(ب) تحديد الحلول اللازمة لتلبية احتياجات ومتطلبات البعثات الدائمة بشكل أفضل فيما يتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة المستخدمة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

١١ - **تقرر** أن تجري الحوارات المواضيعية دورياً أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتقرر أيضاً إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص أن يعمما على الدول الأعضاء والأمانة العامة المسائل التي أثّرت خلال الاجتماعات الرسمية للفريق العامل المخصص من أجل تلقي تعليقات كتابية من الأمانة العامة بشأن الشواغل التي أثارها البعثات الدائمة، وتطلب أيضاً إلى الرئيسين المشاركين تعميم ملخص خطي للحوارات التفاعلية والشاملة؛

١٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالمشاركة النشطة للأمانة العامة أثناء الدورة الحادية والسبعين، وعلى وجه الخصوص:

(أ) **تلاحظ** مع التقدير إنشاء جهة تنسيق في إدارة الشؤون الإدارية بهدف تسهيل التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة؛

(ب) **تدعو** إلى التنفيذ السريع لترتيب "النافذة الواحدة" في الأمانة العامة لتوفير مدخل وحيد لطلب خدمات الاجتماعات مزود بواجهة للخدمة الذاتية من شأنها تعزيز التنسيق بين مقدمي الخدمات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتشجع الأمانة العامة في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٥ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتحيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها تواتر تلك المناقشات وبرنامجهما الأولي، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من إعلان مواقفها، وتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها الحادية

والسبعين إلى اختيار موضوع "أهداف التنمية المستدامة: قوة دفع عالمية لتغيير عالمنا" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٦ - **تطلب** في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح الأعضاء عموماً والتركيز على الفئات الأكثر ضعفاً، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصّرف إلى اللجان الرئيسية الست؛

١٧ - **تشهيد** بالتحسينات التي أدخلت على نوعية تقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن^(٧) وغيرها، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي؛

١٨ - **تدعو** الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تواصل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، ووفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، جهودها لإبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعت من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

أساليب العمل

٢٠ - **تعيد تأكيد** الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والقرارات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه؛

٢١ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والسبعين على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

(٧) S/2015/944.

٢٢ - تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع جيم من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨، وتطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم وتسلم بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتها وأعضاء المكاتب القادمة لتبادل الآراء بشأن النتائج وجداول الأعمال المقبلة، وتدعو رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقارير إلى رؤسائها الجدد بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٣ - تدعو الرئيس المنتخب للجمعية العامة إلى الاجتماع مع أعضاء المكتب القادمين قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل؛

٢٤ - تدعو إلى أن يجتمع الرؤساء الستة للجان الرئيسية دوريا خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية؛

٢٥ - ترحب بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، وترحب أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى مراقبة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة^(٨)؛

٢٦ - تشدد على أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثانية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، دراسة مسألة زيادة اختزال تواتر مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العامة إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات أو تجميعها أو حذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص؛

٢٧ - تشير إلى قرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة؛

٢٨ - تشير أيضا إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجد، وبخاصة جداول أعمال لجنيتها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة،

(٨) S/2016/619.

وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٢٩ - **تطلب** إلى المكتب إلى أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اهتماما خاصا للحد من هذا التداخل؛

٣٠ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذا في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية؛

٣١ - **تشير** إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم؛

٣٢ - **تشير أيضا** إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة؛

٣٣ - **تدعو** رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الفترة المتاحة للمناقشة محدودة جدا، إلى النظر في التوصية بتطبيق مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع بمقتضاه المشاركون على الامتناع عن إدراج العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتهم؛

٣٤ - **تقرر** مواصلة النظر في سبل ترشيح عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن توفر أداة تسمح للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برفع ونشر معلومات على شبكة الإنترنت عن المناسبات الجانبية التي تنظمها في مقر الأمم المتحدة على مدار السنة؛

٣٦ - **تقرر** أن يتم بث المناقشة العامة والاجتماعات المواضيعية للفريق العامل المخصص على شبكة الإنترنت؛

٣٧ - **تشير** إلى قراراتها ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ ٢٠٠٤، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمثيا مع المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣٨ - **تكرر دعوتهما** الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدّة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة؛

٣٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يرفق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجب تلك المناقشات؛

٤٠ - **تشجع** على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة؛

٤١ - **تقرر** أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة دوائرها المكلفة بالمراسم والأمن، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء مناقشات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة؛

٤٢ - **تقرر أيضا**، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد؛

٤٣ - تشير إلى الترتيب المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في المقرر ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصى بطريقة لتناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، وتكرر طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتكرر في هذا الصدد دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، علماً بأن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق؛

٤٤ - تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك؛

٤٥ - تقرّر أن يبدأ الفريق العامل المخصص، أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، النظر في المفهوم والنطاق المحتملين لمدونة قواعد سلوك لتوجيه تسيير الدول الأعضاء للحملات الانتخابية، بغية تحسين معايير الشفافية والمساءلة والإنصاف؛

٤٦ - تقرّر أيضاً تعديل المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحذف الجملة الثانية؛

٤٧ - تقرّر كذلك أن ترسل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛

٤٨ - تقرّر أنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية؛

٤٩ - تشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر

البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها، بوسائل تشمل إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة استكشاف السبل الكفيلة بتوفير تحديثات آنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، كما هو متوافر حالياً على الشاشات الموجودة بمقر الأمم المتحدة، وذلك من خلال تطبيق سهل الاستعمال من تطبيقات الأجهزة الإلكترونية، وتقديم الخيارات الممكنة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٥١ - **تحيط علماء مع التقدير** بالمقترحات التي لا تترتب عليها تكلفة المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إدخالها على شكل *يومية الأمم المتحدة* وإنتاجها وتحريرها، بما في ذلك تبسيط ورقمنة محتواها باستخدام واجهة سهلة الاستعمال، التي قدمتها وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الاجتماع المواضيعي الثاني للفريق العامل المخصص، وتقرر، في هذا الصدد، أن تنشر خلال السنة التقويمية ٢٠١٨ الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في *اليومية* بجميع اللغات الرسمية الست؛

٥٢ - **تقرر** أن تنشر خلال السنة التقويمية ٢٠١٨ جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى، الواردة في الجزء المتبقي من النسخة الحالية من *اليومية*، باللغات المستخدمة حالياً في الفترة من كانون الثاني / يناير إلى آب / أغسطس؛

٥٣ - **تهيب** بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في *اليومية* من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل *يومية الأمم المتحدة* أكثر بساطة؛

٥٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إصدار *اليومية* بجميع اللغات الرسمية الست، بالامتثال الصارم للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتقرر أن يستعرض الفريق العامل المخصص تنفيذ ما قرره الجمعية العامة بشأن شكل *اليومية* وإنتاجها وتحريرها خلال الدورة الثانية والسبعين، ابتداء من آذار/مارس ٢٠١٨؛

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الفريق العامل المخصص سنوياً على التقدم المحرز بشأن التوسيع التدريجي، بشكل لا تترتب عليه تكلفة، لنطاق توافر المعلومات الواردة في *يومية الأمم المتحدة* باللغات الرسمية الست؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٥٦ - تشفي على رئيسي الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين لمساهمتهما النشطة في تنفيذ الأحكام التي وجهت اختيار وتعيين الأمين العام التاسع، على النحو الوارد في القرارين ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠؛

٥٧ - تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبادئ الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛

٥٨ - تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل المرشحين الذي يتعين أن تتوافر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٥٩ - تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقاً لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق العامل المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في

النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة؛

٦٠ - **تهيب** برئيس الجمعية العامة رصد تنفيذ الجمعية لهذه القرارات واستعراضه؛

٦١ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع المتكافئ والعدل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وتطلب اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛

٦٢ - **تشير** إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير فيها إلى أن الأمين العام سيعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين العام للتعين في المناصب العليا بالمنظمة عمليةً استيعابية وشفافة، وفقا لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق؛

٦٣ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ المعتمدين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٦٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، وتشير في الوقت ذاته إلى قرارها ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وخاصة فقراته المتصلة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

٦٥ - **تطلب** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن التوازن بين الجنسين والمنشأ الإقليمي للرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا بالمنظمة؛

٦٦ - **تشجى** على رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لتعزيز شفافية وشمولية مكتبه، بوسائل منها استخدام تسهيلات الإنترنت بقدر أكبر وبطريقة خلاقة،

وإفصاحه عن ذمته المالية عند تولي مهام منصبه، وإصداره معلومات مفصلة عن مالية مكتبه والمساهمات المقدمة إليه، وتفاصيل عن السفر الرسمي في مكتبه وأعماله الفنية وملاك موظفيه وأنشطته، على النحو المطلوب في القرار ٣٠٥/٧٠، وتتطلع إلى تقديم تقرير في نهاية المدة عن هذه المسائل، وتطلب إلى رؤساء الجمعية المقبلين مواصلة هذه الممارسات الجيدة؛

٦٧ - **ترحب** بأداء رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لقسم تولي المنصب وبمراعاته ميثاق الأخلاقيات، على النحو الوارد في المرفقين العاشر والحادي عشر من النظام الداخلي للجمعية العامة، مما يسهم في زيادة الشفافية والمساءلة في مكتب رئيس الجمعية؛

٦٨ - **تلاحظ مع التقدير** الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية وعلاقته بالأمانة العامة والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في اتخاذ تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة؛

٦٩ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع ممارسة تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛

٧٠ - **تشيد** بمبادرة عقد معتكف بشأن تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتحيط علما، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٩)؛

٧١ - **تشيد أيضا** بالخطوات التي اتخذها مكتب رئيس الجمعية العامة، بمساعدة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل استحداث شكل موحد للموجز الخطي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بتسليم منصب رئيس الجمعية، وترحب مع التقدير بتقديم رئيس الجمعية في دورتها السبعين إلى خلفه تقريرا بشأن تسليم المنصب، وهو التقرير الذي أحيل إلى جميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى الرؤساء المقبلين للجمعية العامة مواصلة هذه الممارسة؛

٧٢ - **تؤيد** الجهود التي بذلها مكتب رئيس الجمعية العامة حتى الآن في مجالي الأرشفة وحفظ السجلات بمساعدة من قسم إدارة المحفوظات والسجلات بإدارة الشؤون الإدارية، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في طرق للمحافظة الفعالة على الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

(٩) انظر A/71/933.

٧٣ - **تقرر**، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يساهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وتثيب بالمرشحين أن يقدموا إلى الجمعية عرضاً لرؤية كل منهم؛

٧٤ - **تؤكد** ضرورة تعزيز وكفالة التوازن بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزیداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٧٦ - **تؤكد** الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيصُ موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يضطلعوا، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق عملية الانتقال بين رؤساء الجمعية وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة؛

٧٧ - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك؛

٧٨ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة التي وردت في قرارات سابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ولمواصلة المناقشات في سياق الفريق العامل المخصص بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز المكتب؛

٧٩ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقترحات بشأن إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة مداوات الفريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٨٠ - ترحب بقرار الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد في الميزانية البرنامجية من غير الموظفين؛

٨١ - تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجر إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة؛

٨٢ - ترحب باستحداث ممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وتحث على الالتزام بهذه الممارسة؛

٨٣ - تكرر دعوتها إلى توجيه المساهمات غير العينية من خلال الصندوق الاستئماني، وترحب بالخطوات التي اتخذها في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٨٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليه بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٦

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧